الأمم المتحدة

A/HRC/41/14

Distr.: General

18 April 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

إرتيريا

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/ فبراير 2019. واستعرض الفريق العامل الحالة في إريتريا في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2019. وترأس وفد إريتريا السفير، تيسفامشيل غيراهتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإريتريا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2019.

٢-وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إريتريا: بنغلاديش وجزر البهاما ورواندا.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في إريتريا:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/ERI/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/ERI/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/ERI/3).

٤-وأحيلت إلى إريتريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وأنغولا والبرتغال، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وبلجيكا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥-أكد الوفد أن إريتريا ناشئة عن كفاح تحرير من أجل حقوق الإنسان والشعوب، وأن كرامة كل مواطن أساسية لبناء الأمة. وللأسف، كان للتوتر الإقليمي، الذي تفاقم بسبب التهديدات الوجودية الخارجية، خلال العقدين الماضيين، أثر ضار على جهود البلد الرامية إلى ضمان حياة كريمة لكل مواطن إريتري.

6-وظلت القوانين الانتقالية والإعلانات البالغ عددها 178 إعلاناً والإشعارات القانونية البالغ عددها 125 إشعاراً، إلى جانب ستة هياكل إقليمية للحكم والجمعيات الإقليمية والمحلية المنتَخَبة، بمثابة أساس هام لممارسة الحقوق الأساسية والمشاركة في الشؤون العامة.

7-وعملت إريتريا كي تنفذ بأقصى قدر ممكن التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة. وللأسف، حجبت تلك الجهود ولايتا لجنة التحقيق والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، اللتان تخدمان مآرب سياسية خفية دون أي مكاسب لحماية حقوق الإنسان واللتان أبطلتا مُثُل آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولذا فقدت الولايتان مصداقيتهما.

8-وقد عممت هيئة التنسيق الوطنية المشتركة بين القطاعات والمعنية بالاستعراض الدوري الشامل التوصيات وتولت تنسيق ورصد

تنفيذها من خلال إطار العمل (2015-2018). ونُفِّذت بصورة تامة 80 توصية من بين التوصيات التي حظيت بالتأييد والبالغ عددها 92 توصية، ونُفِّذت بصورة جزئية التوصيات المتبقية البالغ عددها 12 توصية. وسيُنجز المزيد في المستقبل من خلال خطة إنمائية وطنية جديدة.

9- وركزت الخطة الإنمائية الإرشادية الوطنية، للفترة 2014-2018، على تسريع التقدم الاجتماعي والاقتصادي والقضاء على الفقر. وخُصِّصت استثمارات كبيرة للمضي قدماً في إحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي وسد الفجوة الإنمائية من خلال التركيز على المناطق الهشة والفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمعات الريفية. ووُجِّهت الجهود أيضاً نحو الإسكان والمرافق والنقل والاتصالات من أجل تحسين المستوى المعيشي.

10- وتُكرَّس الحقوق الثقافية في جميع القوانين الوطنية وفي الميثاق الوطني والسياسة الكلية للبلد وجميع الصكوك والممارسات القانونية والمؤسسية الأخرى. وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمدينة أسمرة كموقع تراث ثقافي عالمي لهندستها المعمارية المستقبلية والحداثية.

11- وتجاوزت الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي في إريتريا الأهداف الخطية لإنتاج الكمية الكافية من الحبوب على نحو يتناسب مع الطلب الوطني السنوي. واتَّسع نطاق نظام الري ومُكِّن المزارعون من زيادة الأمن الغذائي على مستوى الأسر المعيشية وعلى المستوى الوطني.

12- وحققت إريتريا جميع الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة وظلت ملتزمة بأهداف التنمية المستدامة. وكانت برامج التوعية والحملات المختلفة، بما فيها المتعلقة بالتلقيح، فعالة، وتراجعت معدلات وفيات الرضع ووفيات الأمهات.

13- والتعليم مجاني من مرحلة الروضة إلى مرحلة التعليم العالي. وواصلت وزارة التعليم تركيزها على تحسين فرص الحصول على التعليم ونوعيته وتخصيص استثمارات كبيرة لذلك، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات الريفية وعلى الفتيات.

14- وأُحرز تقدمٌ فيما يخص تمكين النساء والفتيات، ومكافحة الأعراف الثقافية التمييزية والممارسات التقليدية الضارة. وأصبحت الحركات الشعبية وسائل فعالة في القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر. ومع ذلك، مازال هناك تحد متمثل في الحاجة إلى مزيد من التنسيق وبناء القدرات لتعزيز أنشطة الرصد ولجمع البيانات ذات الصلة وإدارتها.

15- وأُنشئت لجان للصحة الإنجابية كمشروع نموذجي في خمس مدارس إعدادية وثانوية في كل منطقة، ونُظمت حملات لتوعية الطلاب بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس والصحة الإنجابية والأمراض المنقولة جنسياً.

16- ووُضعت خطط عمل سنوية وركزت على حماية الأطفال الضعفاء. وعملت لجان رفاه الطفل، التي أُنشئت على المستوى دون الإقليمي، على تمكين المجتمعات والأسر في جميع أنحاء البلد.

17- ونفذت وزارة العمل والرفاه الإنساني سياسات تهدف إلى ضمان عدم اشتراك أي شخص يقل عمره عن 18 سنة في مهنة تعرض نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي للخطر. وواصلت الحكومة تعزيز عمليات الرصد والتفتيش لمعرفة مدى انتشار عمل الأطفال في أماكن العمل.

18- وكُثِّفت الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي من خلال المبادرة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي وبلدان القرن الأفريقي بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. واستمر الكثير من الناس في الوقوع ضحية للشبكات الإجرامية للمتجرين بالبشر. وقد دعت إريتريا منذ سنوات إلى إنشاء هيئة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

19- وتُوِّجت حلقة عمل، عقدت في أيار/مايو 2015، لوضع الصيغة النهائية لسياسة وطنية شاملة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة بوثيقة ختامية تحدد مسار العمل اللازم. وعُزِّزت التدخلات القائمة على المجتمع المحلي لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

20- ووسَّعت الحكومة فرص الوصول إلى العدالة، وأعادت النظر في المدونات القانونية وعززت استقلالية ونزاهة القضاء والنيابة العامة. ولزيادة كفاءة وتآزر نظام المحاكم ثلاثي المستويات، وكذلك المحكمة العسكرية والمحكمة الخاصة، تجري رقمنة أنشطة المحاكم من خلال تطوير البرمجيات وتخزين البيانات إلكترونياً وإنشاء مواقع شبكية داخلية. ويتلقى الموظفون العاملون في النظام القضائي تدريباً أثناء العمل.

21- وفي أيار/مايو 2015، نُشر قانون العقوبات والقانون المدني الجديدان والإجراءات ذات الصلة بهما. وتضمنا أحكاماً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهناك حملة توعية عامة على مستوى البلد للتعريف بالقانونين الجديدين.

22- وإريتريا دولة علمانية وتكفل قوانينها حرية الفكر والوجدان والمعتقد. ولا يتعرض فيها الأشخاص للاضطهاد بسبب معتقداتهم، ولا تتدخل الحكومة في العبادة الشخصية. وتحظى حرية تكوين الجمعيات كذلك بحماية القانون وبالتشجيع في الممارسة العملية.

23- وتعمل دائرة الإصلاحيات وإعادة التأهيل في إريتريا على تحسين الظروف في جميع المرافق الإصلاحية، مسترشدة بقانون خدمات السجون. وتجري ترجمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) إلى جميع اللغات الإريترية.

24- ووضعت الشرطة الإريترية معايير وقواعد لتوجيه تصرفات أفراد الشرطة وسلوكهم، ونُظِّم عدد من الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

25- وفي أيار/مايو 2016، وقّعت إريتريا اتفاقاً مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وتتعاون إريتريا مع وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حقوق الطفل وشؤون العمال. وأوفدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أربع بعثات فنية إلى إريتريا. ووسعت إريتريا نطاق تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن منع الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وعقد خبراء من مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقتي عمل تدريبيتين بشأن الجريمة عبر الوطنية في أسمرة في عام 2018.

26- وفي عام 2014، انضمت إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتجري الحكومة تقييماً فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أدلى 89 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

28- وركزت جمهورية فنزويلا البوليفارية على تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين المستوى المعيشي للشعب في مجالات التعليم والصحة والخدمات العامة.

29- وأشاد اليمن بإريتريا للخطوات المتخذة من أجل تحقيق السلام ولتوقيعها على اتفاقات سلام مع بلدان مجاورة لتعزيز الأمن والاستقرار.

30- وأعربت زامبيا عن قلقها إزاء عدم وجود نظام قضاء خاص بالأحداث، حيث يُحاكم الأطفال كبالغين ويوضعون في السجون مع البالغين.

31- ورحبت إثيوبيا برفع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن، مما سيساهم في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان.

32- وأعربت أفغانستان عن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها إريتريا للتخفيف من حدة الفقر وتحسين نظام رفاه الأطفال وتشجيع التعليم الجيد وتعزيز الأمن الغذائي.

33- ولاحظت الجزائر الجهود التي تبذلها إريتريا لتحسين المستوى المعيشي، لا سيما في مجالات الإسكان والخدمات العامة والحصول على مياه الشرب.

34- ورحبت أنغولا بالجهود المبذولة لتحقيق السلام، لا سيما من خلال تطبيع العلاقات الثنائية مع بلدان مجاورة، مما أدى إلى رفع العقوبات التي فرضها مجلس الأمن.

35- وأحاطت الأرجنتين علماً بالإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا، الموقَّع عليه في تموز/يوليه 2018، والذي شكل خطوة نحو تحقيق السلام والأمن والتنمية.

36- وشجعت أرمينيا إريتريا على منح آليات حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان فيه فيما يتعلق بالتعذيب وحرية الرأي.

37- وأعربت أستراليا عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى التعذيب والاحتجاز التعسفي. وحثت إريتريا على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

38- وأعربت النمسا عن قلقها لاستمرار انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وشجعت إريتريا على تعزيز الجهود للقضاء على هذه الممارسة.

39- ولاحظت مصر أن التطورات السياسية في إريتريا ساهمت في استقرارها. ولاحظت أيضاً الخطة الإنمائية الإرشادية الوطنية والجهود المبذولة لضمان استقلال القضاء وسيادة القانون.

40- وحددت بنغلاديش المجالات التي تتطلب الاهتمام لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك فترة الخدمة الوطنية غير المحددة وتوفير السكن اللائق للجميع.

41- وأفادت بلجيكا بأن عضوية إريتريا في مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تكون حافزاً لتعزيز تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

42- ولاحظت بنن أن إريتريا قد نفذت، منذ جولة الاستعراض السابقة، برامج لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43- وألقت زمبابوي الضوء على المبادرات التي أطلقتها إريتريا لتغيير الممارسات الزراعية بغية ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر. كما أشارت إلى سياسة التعليم الأساسي الإلزامي لمدة ثماني سنوات.

44- ولاحظت بوتسوانا ما حدث من تطورات تشريعية وسياساتية منذ الاستعراض الأخير. ورحبت بالتطورات السياسية، وخاصة مبادرات السلام مع إثيوبيا والصومال وجيبوتي.

45- وشجعت بلغاريا إريتريا على اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الفعال لدستور عام 1997. ولاحظت أن الحكومة عملت على ضمان الأمن الغذائي والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية.

46- ورحبت بوروندي بالجهود التي بذلتها إريتريا لضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية وتحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية.

47- وشعرت كندا بالقلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والحق في الدين.

48- وأثنت شيلي على إريتريا لتوقيعها على الإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال في عام 2018 ولتعاونها المستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

49- وأعربت الصين عن تقديرها لإريتريا لما أحرزته من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة لإريتريا.

50- وأعربت كوستاريكا عن القلق إزاء الارتفاع المتزايد لعدد النساء والفتيات والأطفال غير المصحوبين الذين فروا من إريتريا لتفادي الخدمة الوطنية.

51- وأعربت كرواتيا عن أملها في أن يضع جو السلام والاستقرار الجديد حداً للخدمة العسكرية غير محددة المدة. وأشادت بالجهود التي تبذلها إريتريا في مجالات منها التعليم والمساواة بين الجنسين.

52- ورحبت كوبا بالمبادرات الرامية إلى تحسين نوعية خدمات مختلفة وتحسين فرص الوصول إليها، فضلاً عن تحسين الهياكل الأساسية من أجل الحد من الفقر.

53- وأعربت تشيكيا عن أسفها لأن إريتريا لم تؤيد سوى توصية واحدة من التوصيات الخمس التي قدمتها تشيكيا خلال جولة الاستعراض السابقة. وأعربت عن تقديرها للتحسينات التي تحققت في مجالات مثل التعليم والرعاية الصحية.

54- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى عدد من التدابير التشريعية، وخطة العمل الجنسانية الوطنية، ومكافحة الاتجار بالبشر، على الرغم من وجود تحديات عديدة.

55- وأفادت الدانمرك بأن مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب مستعدة لمساعدة إريتريا في مكافحة التعذيب. وأضافت أن حماية المرأة أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمجتمعات المستدامة اقتصادياً.

56- ورحبت البحرين بمبادرات مكافحة الفقر وسوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة وبالجهود الأخرى المبذولة في قطاع الصحة.

57- وأوضح وفد إريتريا أن إريتريا ملتزمة ببناء الثقة والتعاون، مع ما يترتب على ذلك من آثار على السلام والأمن والتنمية على المستوى الإقليمي. وتستند التنمية الوطنية إلى الاستقرار الشامل للاقتصاد الكلي، وإعادة تنظيم المؤسسات الحكومية بصورة شاملة وترسيخ العملية السياسية لبناء الدولة.

58- ويشكل الميثاق الوطني الخريطة السياسية التي تقود استراتيجيات وسياسات وهيكل بناء الأمة ويستمر في تحديد المبادئ والتوجيهات لنظام الحكم في الدولة. وفي عام 2015، بدأت عملية صياغة دستور جديد ولا تزال جارية.

59- وتطبَّق عقوبة الإعدام على الجرائم الجنائية الخطيرة. ولا تنطبق على الأشخاص المدانين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في الوقت الذي ارتكبوا فيه الجرائم المعنية، ولا على النساء اللواتي يرعين أطفالاً. ويتمتع الرئيس بسلطة تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المشدد. وهناك وقف اختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ سنوات عديدة.

60- وليست هناك أي أسس وقائعية للادعاء القائل إن السجناء السياسيين أو سجناء الرأي قد احتُجزوا لأنهم طالبوا بإصلاحات وبانتخابات ديمقراطية واحترام أكبر لحقوق الإنسان. فتلك حالات متعلقة بالأمن القومي.

61- ويجب ممارسة الحق في التعبير عن الآراء وفي نشرها في إطار القانون وباحترام تام للآخرين. ومن ثم، يمكن تقييد هذا الحق احتراماً لحقوق الآخرين وسمعتهم، وحمايةً للأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

62- وتتمتع إريتريا بتاريخ حافل من التسامح والتعايش والتآلف بين الأديان في منطقة مضطربة. ويقع على عاتق الحكومة التزام بضمان ألا يتعرض التسامح والتآلف الدينيان اللذان استمرا قروناً من الزمن لأي اضطرابات بسبب اتجاهات الأصولية الإسلامية أو المسيحية الخارجية المنشأ أو الجديدة. ولقد فقد شهود يهوه وضعهم القانوني عندما رفضوا الاعتراف بالحكومة بعد التحرير وعارضوا الاستفتاء الذي أجري في نيسان/أبريل 1993 والذي حدد استقلال الأمة بعد 30 عاماً من الكفاح من أجل التحرر الوطني. وعُزِّزت وسائط الإعلام العامة من أجل تنمية التفكير التقدمي والثقافة المُحدِثة للتحول والمعلومات الموثوق بها، المفيدة في مجتمع واسع المعرفة. وتُتاح البرامج الإذاعية بجميع اللغات الإريترية وتُبَث البرامج التلفزيونية بعدة لغات. وتنشأ وسائط الإعلام المطبوعة أيضاً كبعد مهم من أبعاد هذا التطور.

63- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، وعدم وضوح مركز الدستور، والخدمة الوطنية غير محددة المدة والقيود المفروضة على حرية التعبير.

64- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدخلات القائمة على المجتمع المحلي فيما يخص الهياكل، فهي تدخلات ضرورية لتنفيذ التوصيات التي تلقتها إريتريا خلال جولة الاستعراض الثانية.

65- وأشارت فرنسا إلى الجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم احترام الحقوق المدنية والسياسية.

66- وشجعت جورجيا إريتريا على اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ التوصيات. وبينما لاحظت الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين، حثت إريتريا على مواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

67- ورحبت ألمانيا بفتح الحدود مع إثيوبيا. وظلت تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان، لا سيما حالة الأشخاص المحتجزين.

68- ولاحظت اليونان الخطوات الإيجابية المتخذة منذ جولة الاستعراض السابقة وأعربت عن أملها في أن يعزز الإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا حماية حقوق الإنسان.

69- وهنأت هايتي إريتريا على انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تعزز العلاقة الأوثق مع إثيوبيا حقوق الإنسان في إريتريا.

70- وهنأت هندوراس إريتريا على الجهود المبذولة للحد من الفقر وعلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها إريتريا.

71- وأعربت آيسلندا عن أملها في أن يكون لاتفاق السلام مع إثيوبيا أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان.

72- وأعربت هنغاريا عن أملها في أن يسمح تحقيق السلام لإريتريا بالمضي قدماً في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان قد يغير البلد.

73- وأعربت الهند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحسين نوعية الحياة، وتراجع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ورحبت بالسياسات المتعلقة بمجال التعليم.

74- ورحبت إندونيسيا بالإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال. وأثنت على انضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

75- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للمبادرات المتخذة للحد من الفقر، وتحسين المستوى المعيشي، وتعزيز حقوق الطفل، ومنع الاتجار بالبشر.

76- وأعرب العراق عن أمله في أن يسمح إعلان السلام الذي وقعت عليه إريتريا والصومال وإثيوبيا بتحقيق السلام والتنمية الإقليميين.

77- ولاحظت أيرلندا الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشارت أيضاً إلى اتفاق السلام مع إثيوبيا وتجدد التعاون مع المجتمع الدولي.

78- ورحبت إيطاليا بالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم ومكافحة الممارسات الضارة.

79- ورحبت اليابان بانضمام إريتريا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وتوقعت أن يؤدي الامتثال لهذه الاتفاقية إلى تحسينات ملموسة في حماية حقوق الإنسان.

80- وأشارت كينيا إلى الإعلان المشترك للسلام والصداقة مع إثيوبيا والإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إثيوبيا وإريتريا والصومال.

81- وأشارت الكويت إلى الخطوات التي اتخذتها إريتريا لتحقيق السلام مع إثيوبيا وأثرها الإيجابي على السلام والأمن في المنطقة.

82- وأعربت لاتفيا عن أسفها لأن إريتريا لم تسمح بوصول المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى البلد لإجراء زيارات قطرية ورفضت طلبات زيارات قطرية مقدمة من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

83- ولاحظت ليبيا إدراج حقوق الإنسان في الجهود الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لإريتريا، ولاحظت بالأخص التوقيع في تموز/يوليه 2018 على الإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا.

84- ورحبت ليختنشتاين بالإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا الذي أعاد إحياء السلام والأمن والتنمية في المنطقة.

85- ولاحظت لكسمبرغ التقدم المحرز في النهوض بالتعليم والصحة ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز سجناء الرأي والصحفيين.

86- ونوَّهت مدغشقر بالتقدم المحرز فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر، واعتماد خطة العمل الجنسانية الوطنية (2015-2019).

87- وأشادت ملديف بالجهود المبذولة لتحسين المستوى المعيشي، ولا سيما الخطوات المستمرة للقضاء على الفقر ومكافحة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة والنهوض بالتعليم.

88- ورحبت مالي بالتوقيع على إعلاني السلام والتعاون بين إريتريا وإثيوبيا وبين إريتريا والصومال، وكذلك على الإعلان المشترك بشأن التعاون الشامل بين إريتريا وإثيوبيا والصومال.

89- ونوَّهت المكسيك بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة، لا سيما زيادة معدلات التحاق الفتيات بالمدارس.

90- وحث الجبل الأسود الحكومة على التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، لا سيما أثناء أدائهن الخدمة الوطنية، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال المهاجرين العائدين.

91- وأعربت موزامبيق عن تقديرها للإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا واتفاق السلام والتعاون بين إريتريا والصومال.

92- وهنأت ميانمار إريتريا على تقديم تقريرها الوطني وتنفيذها للتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة.

93- وأوضح وفد إريتريا أنه يجب وضع الخدمة الوطنية في سياقها الصحيح. فبعد نضال طويل من أجل التحرير، كان على إريتريا أن تتصدى للتهديدات التي تواجهها سيادتها وسلامة أراضيها. ولذلك مُدِّدت فترة الخدمة الوطنية لأكثر من 18 شهراً. لكن قول إن هناك خدمة وطنية غير محددة المدة هو قول خارج السياق وغير مقبول، شأنه شأن ادعاء أن الخدمة الوطنية تشكل عملاً جبرياً. فالعمل الجبري جريمة جنائية، في حين أن الخدمة الوطنية جزء من النظام العام لتنشئة جيل جديد، إلى جانب نظام التعليم الوطني وبرنامج العمل الصيفي السنوي للطلاب، وهي مهمة كمدخل لخدمة المجتمع.

٩٤- وعلى مدى العشرين سنة الماضية، كان هناك تسريح مستمر للمجندين. وقد وُضع نظام جديد للأجور، مما أدى إلى زيادة كبيرة في مرتبات الخدمة المدنية، وأُدخل بالفعل أحدث المجندين للخدمة الوطنية في النظام الجديد وستستمر هذه العملية.

95- ولا يُسجن الإريتريون العائدون من الخارج، وتُبذل جهود لتيسير عودتهم الطوعية.

96- وكانت هناك حركات شعبية في العديد من المناطق دون الإقليمية لإريتريا أعلنت عدم التسامح مطلقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقطعها ومع الزواج المبكر.

97- وقد وُضع إطار للفترة 2019-2021 فيما يتعلق بعضوية إريتريا في مجلس حقوق الإنسان وسيُنفَّذ بجدية. ويغطي هذا الإطار إدماج حقوق الإنسان في التنمية الوطنية، وكذلك الالتزام والتعاون الدولي بشأن قضايا حقوق الإنسان. وستعمل إريتريا بالتعاون مع الأعضاء الآخرين للحفاظ على فعالية ومصداقية المجلس.

98- وظلت هولندا تشعر بالقلق إزاء قضايا منها الخدمة الوطنية والتدابير العقابية التي يواجهها الإريتريون عند عودتهم إذا كانوا قد غادروا البلد بصورة غير قانونية.

99- وأعربت نيجيريا عن تقديرها لالتزام إريتريا بدعم حقوق الإنسان ورحبت بمبادراتها للقضاء على الفقر ومكافحة سوء التغذية، مما سيعزز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.

100- ونوهت النرويج ببعض الخطوات الإيجابية التي اتخذتها إريتريا، لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة، لكنها ظلت تشعر بقلق بالغ إزاء الحالة العامة لحقوق الإنسان.

101- وأفادت عمان بأن التقرير الوطني قد أبرز اهتمام البلد بحماية حقوق الإنسان، وأشارت إلى الاستراتيجية المتكاملة للقطاع الاجتماعي والجهود المبذولة لتحقيق السلام في القرن الأفريقي.

102- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود المبذولة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والمشاركة السياسية وتحسين نظام العدالة والأمن الغذائي. ورحبت بعملية السلام مع إثيوبيا.

103- وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي والمضي قدماً في حماية النساء والفتيات من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والأطفال من الزواج المبكر والاتجار بالبشر.

104- وأعربت البرتغال عن أملها في أن يمنح اتفاق السلام مع إثيوبيا حقوق الإنسان مكانة محورية لحقوق الإنسان، بما يضمن السلام والأمن.

105- وظلت جمهورية كوريا تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالتجنيد إلى أجل غير مسمى في الجيش، وبالرقابة المتكررة على وسائط الإعلام.

106- ودعا الاتحاد الروسي إريتريا إلى مواصلة العمل بنشاط لتحسين الظروف في نظام السجون وتنقيح التشريعات المتعلقة بحرية الدين.

107- ورحبت رواندا بالتطورات الإقليمية الأخيرة، التي من شأنها أن تساهم بشكل إيجابي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إريتريا.

108- وأثنت المملكة العربية السعودية على إريتريا لما اتخذته من خطوات مهمة في مجال رعاية ودعم ذوي الإعاقة.

109- ورحبت السنغال بالإعلان المشترك للسلام والصداقة بين إريتريا وإثيوبيا، الذي دشَّن دينامية جديدة للسلام والأمن والتنمية في القرن الأفريقي.

110- وأثنت صربيا على إريتريا للجهود المبذولة من أجل تحسين مستويات المعيشة في مجالات الإسكان والمرافق والنقل والاتصالات.

111- ولاحظت سيشيل وضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال، والالتزام بتوفير التعليم الابتدائي للجميع والمساهمة في عملية السلام في القرن الأفريقي.

112- ونوهت سنغافورة بالجهود التي تبذلها إريتريا لتعزيز الوصول إلى التعليم وزيادة جودته وتحسين نظام الصحة العامة.

113- وشجعت سلوفاكيا إريتريا على وضع استراتيجية لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالأطفال. وأعربت عن قلقها بشأن الخدمة الوطنية غير محددة المدة.

114- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى انتشار التعذيب، والظروف المزرية في مراكز الاحتجاز والقيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

115- ورحبت جنوب أفريقيا بالإعلان المشترك للسلام والصداقة لعام 2018 بين إريتريا وإثيوبيا وأعربت عن الارتياح إزاء الجهود المبذولة لتعزيز رفاه الأطفال.

116- وهنأت إسبانيا إريتريا على انضمامها إلى عدة صكوك من صكوك حقوق الإنسان، وعلى جهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعاونها مع المجتمع الدولي.

117- وأثنى السودان على إريتريا لإبرامها اتفاق السلام مع إثيوبيا وكذلك لتنفيذها خططاً وبرامج ومشاريع إنمائية.

118- ونوهت السويد بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت إلى إصلاحات عاجلة فيما يتعلق بسيادة القانون وحرية التعبير.

119- ونوهت سويسرا بجهود إريتريا الرامية إلى تعزيز الحصول على التعليم والخدمات الصحية.

120- ورحبت الجمهورية العربية السورية بالجهود المبذولة في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

121- وأثنت توغو على إريتريا لاعتمادها عدة برامج، بما في ذلك برنامج التنمية الريفية الشاملة، وبرنامج تنمية السواحل، والاستراتيجية الاجتماعية الشاملة.

122- ورحبت تونس بالتشريعات والاستراتيجيات التي تنفذها إريتريا وفقاً للتوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من الفقر، وتعزيز حقوق المرأة، وحماية الأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر.

123- وهنأت تركيا إريتريا على ما تبذله من جهود في مجالي التعليم وحقوق المرأة، ولا سيما للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٢٤- ورحبت أوكرانيا بزيادة تعاون إريتريا مع المجتمع الدولي وبسياساتها المتعلقة بالأطفال والنساء، ومع ذلك أعربت عن أسفها لعدم تعاون إريتريا مع المقررين الخاصين.

125- وحثت المملكة المتحدة إريتريا على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإصلاح الخدمة الوطنية في ضوء التقدم السياسي الإقليمي.

126- وهنأت الولايات المتحدة إريتريا على سعيها لتحقيق السلام مع جيرانها. وحثت إريتريا على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

127- وهنأت أوروغواي إريتريا على التدابير المتخذة من أجل تنفيذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك على انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

128- وأوضح وفد إريتريا أن هناك أطفالاً يساعدون أو يشاركون في الأنشطة الزراعية لأسرهم، مثل رعي الماشية، لكن عمل الأطفال غير موجود في إريتريا. وتجري وزارة العمل والرعاية الإنسانية عمليات التفتيش والمراقبة بصرامة.

129- وبسبب محدودية القدرات والموارد المؤسسية، لا يوجد في المنطقة الوسطى سوى مركز احتجاز واحد للأحداث. وفي بعض المرافق، يُحتجز الأحداث مع البالغين، لكنهم يُفصلون عن البالغين في أنشطتهم اليومية وقاعات النوم.

130- وأكد الوفد أن إريتريا ملتزمة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض والتي تحظى بالتأييد.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

131- ستبحث إريتريا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

131-1 الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (مالي)؛

131-2 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال)؛

131-3 التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

131-4 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

131-5 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

131-6 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

131-7 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

131-8 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛

131-9 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة (بوروندي)؛

131-10 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛

131-11 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

131-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هنغاريا)؛

131-13 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛

131-14 تنفيذ تدابير للامتثال لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك قبول اختصاص لجنتها في تلقي البلاغات والنظر فيها (أوروغواي)؛

131-15 وضع حد للاختفاء القسري والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

131-16 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛

131-17 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

131-18 تنفيذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛

131-19 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

131-20 إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

131-21 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

131-22 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

131-23 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا)؛

131-24 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

131-25 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛

131-26 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛

131-27 النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (هندوراس)؛

131-28 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السنغال)؛

131-29 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

131-30 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛

131-31 الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو الذي وضعته مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية (ليختنشتاين)؛

131-32 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

131-33 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (أستراليا)؛

131-34 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها على نحو تام مع جميع التزاماتها المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما يشمل تضمين تشريعاتها تعريف الجرائم الوارد في نظام روما الأساسي والمبادئ العامة لهذا النظام، وكذلك اعتماد أحكام تمكن من التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛

131-35 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في صيغته لعام 2010 بما في ذلك التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا) (ليختنشتاين)؛

131-36 سحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛ 131-37

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛ 131-38

إجراء الدراسات اللازمة بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 131-39

إجراء الدراسات اللازمة بهدف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 131-40

التصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)، لمنظمة العمل الدولية (كينيا)؛ 131-41

التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ 131-42

التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي (توغو)؛ 131-43

التعاون، كعضو جديد في مجلس حقوق الإنسان، مع جميع آليات المجلس بسبل منها دعوة الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات قطرية (سويسرا)؛ 131-44

تعميق التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛ 131-45

التعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبالأخص مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (إسبانيا)؛ 131-46

مواصلة التعاون مع المكلفين بالولايات (السنغال)؛ 131-47

التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، في إطار الجهود المبذولة لإقرار حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها (النرويج)؛ 131-48

مواصلة وتكثيف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛ 131-49

التعاون التام مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (كرواتيا)؛ 131-50

مواصلة تعزيز تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تركيا)؛ 131-51

توسيع نطاق تعاونها مع منظمات وهيئات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (هنغاريا)؛ 131-52

النظر في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛ 131-53

قبول طلبات الزيارات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك من المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛ 131-54

توجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإلى جميع الإجراءات الخاصة، والتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛ 131-55

التعاون الكامل مع مجلس حقوق الإنسان، بسبل منها دعوة المقررة الخاصة لإجراء زيارة قطرية (جمهورية كوريا)؛ 131-56

السماح للمكلفين بولايات من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بالوصول الكامل والحر ودون عوائق إلى البلد (اليونان)؛ 131-57

دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة البلد، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة (تشيكيا)؛ 131-58

تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب، التي صدقت عليها في عام 2014، بطرق منها أيضاً النظر في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب (إيطاليا)؛ 131-59

تأييد التوصيات المتعلقة بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (زامبيا)؛ 131-60

تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (بلجيكا)؛ 131-61

التعاون الكامل مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (هنغاريا)؛ 131-62

التعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (بوتسوانا)؛ 131-63

تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كينيا)؛ 131-64

التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، لا سيما مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان 131-65 في إريتريا (فرنسا)؛

التعاون الكامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بسبل منها الاستجابة لطلبات الزيارات والمعلومات الواردة من المكلفين 131-66 بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، تماشياً مع مسؤوليات العضوية في مجلس حقوق الإنسان (أيرلندا)؛

تحسين التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن طريق الاستجابة لطلبات الزيارة 131-67 المعلقة، والنظر في نهاية المطاف في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بالوصول إلى البلد وتوفير جميع الظروف اللازمة لزيارة 131-68 البلد، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إمكانية الوصول إلى البلد (النمسا)؛ 131-69

منح المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إمكانية الوصول إلى البلد والتعاون معها تعاوناً كاملاً 131-70 (إستونيا)؛

التعاون مع المقررة الخاصة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والسماح لها بالوصول 131-71 إلى البلد (إيطاليا)؛

التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بسبل منها منحها إمكانية الوصول إلى البلد (لاتفيا)؛ 131-72

منح الإذن للمقررة الخاصة الجديدة بزيارة إريتريا (كندا)؛ 131-73

تكثيف تعاونها مع البلدان المجاورة حتى تساهم في تعزيز السلام والاستقرار في القرن الأفريقي (موزامبيق)؛ 131-74

مواصلة دعم آفاق السلام والتعاون بين إريتريا وإثيوبيا والقرن الأفريقي (عمان)؛ 131-75

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنغال)؛ 131-76

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية المؤسسية المتعلقة بحقوق الإنسان (مصر)؛ 131-77

مواصلة إصلاح إطارها القانوني الوطني لضمان امتثاله لأحكام الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان 131-78 (أفغانستان)؛

مواصلة تعزيز الأدوات القانونية والمؤسسية لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (باكستان)؛ 131-79

اعتماد سياسات وتدابير محددة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون بما يسمح بعمل مؤسسات الدولة على نحو صحيح وتمتع 131-80 المواطنين بحقوقهم، وفقاً للمادتين 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أنغولا)؛

إعادة الديمقراطية البرلمانية وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب دورية وحقيقية، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية، ودعوة 131-81 المنظمات الدولية إلى مراقبة الانتخابات (تشيكيا)؛

ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لتعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة 131-82 (بوتسوانا)؛

ضمان الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (آيسلندا)؛ 131-83

بذل جهود من أجل تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (العراق)؛ 131-84

تنفيذ توصيات تقرير لجنة التحقيق الصادر في عام 2016، بما في ذلك تنفيذ دستور عام 1997 للسماح لمواطنيها بحرية 131-85 التعبير بصورة كاملة وآمنة (أستراليا)؛

مواصلة تنفيذ دستور عام 1997 (كينيا)؛ 131-86

تنفيذ دستور عام 1997، أو بدلاً من ذلك الإسراع في صياغة دستور جديد بطريقة شاملة، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة 131-87 تحت مراقبة دولية دون تأخير (ألمانيا)؛

بدء عملية شاملة وشفافة بهدف اعتماد وتنفيذ دستور جديد (سويسرا)؛ 131-88

استكمال صياغة الدستور الجديد (جورجيا)؛ 131-89

مواصلة الإسراع في صياغة دستور جديد يتضمن أحكاماً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو كامل (جنوب أفريقيا)؛ 131-90

ضمان أن تكون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانة مركزية في الدستور الجديد (جنوب أفريقيا)؛ 131-91

وضع دستور وتنفيذه على نحو عاجل، بما يكفل حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً لجميع المواطنين الإريتريين (السويد)؛ 131-92

اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية الرئيسية التي صدقت عليها الدولة (أنغولا)؛ 131-93

مواءمة تنفيذ قانون الأسرة الوطني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛ 131-94

تعديل قانون العقوبات لجعله متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (إستونيا)؛ 131-95

مواصلة تعزيز هيكل الحكم، ولا سيما على المستوى الشعبي (باكستان)؛ 131-96

إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، يغطي عملها توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة (هايتي)؛ 131-97

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (شيلي)؛ 131-98

تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛ 131-99

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائمة على مبادئ باريس كجزء من نظام دستوري جديد (جنوب أفريقيا)؛ 131-100

تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ 131-101

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، في الوقت المناسب (سيشيل)؛ 131-102

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتزويدها بالموظفين والتمويل على النحو المناسب (توغو)؛ 131-103

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛ 131-104

مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية لرصد مدى حماية حقوق الطفل (الكويت)؛ 131-105

اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق المرأة (الكويت)؛ 131-106

تعزيز الآليات الوطنية الرامية إلى المضي قدماً في تمكين المرأة (الكويت)؛ 131-107

وضع تشريعات تحظر استخدام العمل الجبري، وتفرض حدوداً زمنية معقولة للخدمة الوطنية وتوفر خيارات في حال الاستنكاف الضميري (أستراليا)؛ 131-108

وضع وتنفيذ خطة واضحة ومحددة زمنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة 14 من تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإريتريا، بشأن إصلاح الخدمة الوطنية، مع إجراء تحديثات كل ستة أشهر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ 131-109

وضع أحكام للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وإنهاء التجنيد للخدمة الوطنية غير محددة المدة وغير الطوعية (ألمانيا)؛ 131-110

السماح بالخدمة المدنية للمستنكفين ضميرياً (لكسمبرغ)؛ 131-111

إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية الإلزامية غير محددة المدة وضمان توافق شروط الخدمة الوطنية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) (النمسا)؛ 131-112

إنهاء الخدمة الوطنية غير محددة المدة، التي تمثل نظاماً معادلاً للعمل الجبري (كندا)؛ 131-113

اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء الخدمة الوطنية غير محددة المدة وبدء التسريح التدريجي لأولئك الذين أدوا الخدمة على مدى فترة تجاوزت مدة 18 شهراً القانونية (هولندا)؛ 131-114

إنهاء ممارسة الخدمة الوطنية لأكثر من مدة 18 شهراً القانونية والبدء في عملية التسريح التدريجي (النرويج)؛ 131-115

تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق وأمن النساء والفتيات في هذا السياق (جمهورية كوريا)؛ 131-116

إنهاء لخدمة الوطنية غير محددة المدة، التي لم تعد مبررة منذ تطبيع العلاقات مع إثيوبيا (فرنسا)؛ 131-117

تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في 18 شهراً، وتعليق الخدمة الوطنية غير محددة المدة (كوستاريكا)؛ 131-118

تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في 18 شهراً، على النحو المنصوص عليه في القانون (سلوفاكيا)؛ 131-119

الالتزام بالإعلان الذي يحدد مدة الخدمة الوطنية في 18 شهراً، وتسهيل إنشاء المشاريع الحرة وخلق الوظائف لتوفير المزيد من فرص العمل خارج نطاق الخدمة الوطنية، والسماح بالاستنكاف الضميري من العناصر العسكرية للخدمة الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 131-120

تحديد مدة الخدمة الوطنية الإلزامية في 18 شهراً، على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني، واحترام الحد الأدنى 131-121

لسن التدريب العسكري الإلزامي، المحدد في 18 عاماً (إيطاليا)؛

131-122 الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والممارسة، وإنهاء ممارسة الخدمة الوطنية غير محددة المدة، والسماح بخدمة بديلة للمستنكفين ضميرياً (كرواتيا)؛

131-123 منع تجنيد الأطفال في الجيش، وإطلاق سراح جميع الأطفال دون السن القانونية الموجودين في الخدمة العسكرية (الجبل الأسود)؛

131-124 إنهاء مشاركة القصر في الخدمة العسكرية الإلزامية وغير محددة المدة (إسبانيا)؛

131-125 النظر في تقليص فئات المواطنين الملزمين بأداء الخدمة المدنية الوطنية والالتزام الصارم بمدتها (أوكرانيا)؛

131-126 ضمان إنفاذ القانون مع الاحترام التام لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

131-127 اتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الأراضي والملكية، بما في ذلك حقوق الجاليات الأجنبية وحقوق البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وفقاً للمعايير الدولية (اليونان)؛

131-128 تعزيز المبادرات الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والقضاء عليها، لا سيما ضد الفتيات والأقليات الإثنية ومجتمعات الرحل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

131-129 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة، بسبل منها اعتماد استراتيجية شاملة لتحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين (رواندا)؛

131-130 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال، ولا سيما ضد الفتيات وأطفال الأقليات الإثنية ومجتمعات الرحل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

131-131 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأطفال (ميانمار)؛

131-132 اعتماد تدابير محددة لمنع ومكافحة بعض أشكال التمييز ضد الفتيات والأقليات الإثنية ومجتمعات الرحل (هندوراس)؛

131-133 تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع القطاعات، بما في ذلك في مناصب صنع القرار (باكستان)؛

131-134 إلغاء الأحكام التي تجرم المثلية الجنسية (آيسلندا)؛

131-135 تعميم السياسات والبرامج الكلية القائمة لجعلها أكثر شمولاً واستدامة (زمبابوي) ؛

131-136 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى إحراز تقدم اجتماعي واقتصادي مستدام لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

131-137 تهيئة جو ملائم لمشاركة أفراد الشتات مشاركة أكبر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد (بنغلاديش)؛

131-138 تحسين الهياكل الأساسية السياحية للبلد، لا سيما في المناطق الريفية، من أجل توليد المزيد من الدخل في قطاع السياحة لفائدة السكان (هايتي)؛

131-139 مواصلة برامج التنمية الريفية وتنمية قطاع السياحة (السودان)؛

131-140 وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النرويج)؛

131-141 تعزيز الوئام الاجتماعي وزيادة الاهتمام بالتراث الإريتري (السودان)؛

131-142 اتخاذ خطوات تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛

131-143 إلغاء عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام (فرنسا)؛

131-144 فرض وقف اختياري لعمليات الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛

131-145 وقف الهجمات المستمرة والمنتشرة على السكان المدنيين ووقف استخدام التعذيب كجزء لا يتجزأ من القمع المنهجي (اليونان)؛

131-146 وضع حد دون تأخير لممارسة الاعتقال والاحتجاز والسجن التعسفي من خلال وضع الإجراءات القانونية الواجبة (اليابان)؛

131-147 وضع حد لممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة والتقيد بالمعايير الدولية في معاملة المحتجزين (النمسا)؛

131-148 وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب معتقداتهم الدينية (إسبانيا)؛

131-149 إنهاء ممارسات الاعتقال التعسفي والاحتجاز إلى أجل غير مسمى والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين (كندا)؛

131-150 وضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز المطول دون تهمة ودون محاكمة، ولا سيما لأسباب سياسية (فرنسا)؛

131-151 اتخاذ تدابير من أجل ضمان الاحترام الكامل للحقوق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، المكرسة في العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالمحتجزين (سيشيل)؛

131-152 اعتماد سياسة عامة وتشريعات شاملة تجرِّم العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف ضد المرأة في القوات المسلحة (بلغاريا)؛

131-153 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أوكرانيا)؛

131-154 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛

131-155 تعزيز إنفاذ تدابير مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وعمل الأطفال (زمبابوي)؛

131-156 اعتماد استراتيجية شاملة لوضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري (إسبانيا)؛

131-157 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج القسري، والتحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم وتقديم المساعدة والتعويض للضحايا (الأرجنتين)؛

131-158 فتح جميع أماكن الاحتجاز للمنظمات ذات الخبرة في هذا المجال، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

131-159 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نظام السجون وحماية حقوق المحتجزين (جورجيا)؛

131-160 حماية النساء المحتجزات من العنف، لا سيما من العنف الجنسي، ووضعهن تحت إشراف حارسات في جميع أماكن الاحتجاز (زامبيا)؛

131-161 وضع حد لاستخدام العنف الجنسي والجنساني على نطاق واسع ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مرافق الاحتجاز وفي سياق الخدمة الوطنية والتدريب العسكري، وتقديم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة (بلجيكا)؛

131-162 إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه وشفاف (إستونيا)؛

131-163 تعزيز إقامة العدل من خلال تنفيذ القوانين الوطنية وبناء القدرات المؤسسية (إثيوبيا)؛

131-164 متابعة أعمالها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز إقامة العدل من خلال تنفيذ القوانين الوطنية الجديدة، وبناء القدرات المؤسسية، وتعزيز مؤسسات الحكم ووظائفه (بنن)؛

131-165 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين (السويد)؛

131-166 ضمان الإجراءات القانونية الواجبة لجميع المحتجزين وإطلاق سراح المعتقلين تعسفاً لأسباب سياسية ودينية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

131-167 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة، واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين، ومنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية الوصول غير المقيد إلى جميع مرافق الاحتجاز (ألمانيا)؛

131-168 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى المحكمة (النرويج)؛

131-169 الإفراج غير المشروط عن الأشخاص المحتجزين الذين لم يمثلوا أمام المحكمة، وتحسين ظروف الاحتجاز ونظام السجون عموماً (لكسمبرغ)؛

131-170 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بسبل منها إنشاء نظام فعال لقضاء الأحداث (بنغلاديش)؛

131-171 إنشاء نظام لقضاء الأحداث مناسب للأطفال يتوافق تماماً مع المعايير ذات الصلة، وتشجيع اتخاذ تدابير بديلة لاحتجاز الأطفال، وضمان ألا يُحتجز الأطفال إلا كإجراء ملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن، عندما يتعذر تجنب الاحتجاز (سلوفينيا)؛

131-172 إنشاء نظام عدالة مناسب للأطفال وضمان توافق ظروف احتجاز الأطفال مع المعايير الدولية (زامبيا)؛

131-173 إنشاء نظام لقضاء الأحداث مناسب للأطفال يتوافق تماماً مع القانون الدولي ذي الصلة (ليختنشتاين)؛

131-174 ضمان عدم محاكمة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة كأشخاص بالغين وعدم احتجازهم مع البالغين (هنغاريا)؛

131-175 اعتماد التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وتوفير التعويضات والمساعدة للضحايا وأسرهم (الأرجنتين)؛

131-176 ضمان المساءلة عن انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان السابقة والمستمرة، والإفراج دون تأخير عن جميع الأشخاص المحتجزين دون محاكمة، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في مرافق الاحتجاز وعلى أيدي وكالات إنفاذ القانون (سلوفاكيا)؛

131-177 تحسين إدارة النظام القضائي عن طريق إجراء إصلاحات في الجهاز القضائي وفي السجون من أجل ضمان الامتثال للقانون

الدولي لحقوق الإنسان (النرويج)؛

تعزيز الحرية والوئام الدينيين (باكستان)؛ 131-178

مواصلة الجهود الرامية إلى احترام حرية الدين والمعتقد (العراق)؛ 131-179

ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية الدين أو المعتقد لجميع المواطنين وفقاً للدستور والالتزامات الدولية (إيطاليا)؛ 131-180

تنفيذ الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي تحمي الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والدين 131-181
أو المعتقد، ومنح المواطنين مزيداً من الفرص للمشاركة في حكومتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

مراجعة الأحكام القانونية المحلية المتعلقة بالجماعات الدينية وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد 131-182
وضمان ممارستها بحرية (ألمانيا)؛

إلغاء التدابير الإدارية التي تقيد حرية العبادة فيما يخص ديانات الأقليات (أنغولا)؛ 131-183

اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حماية الجماعات الدينية والطائفية وضمان حمايتها من الاضطهاد من خلال إنهاء التدخل في 131-184
الممارسات الدينية والإفراج عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية (كندا)؛

حماية حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية الدين (لكسمبرغ)؛ 131-185

اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل للحقوق في حرية التعبير والرأي وفي حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك ما 131-186
يتعلق بالصحافة ووسائط الإعلام الأخرى (السويد)؛

موائمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمكين وسائط الإعلام 131-187
المستقلة والمتنوعة والتعددية (إستونيا)؛

مراجعة وتعديل الحواجز القانونية والإجرائية التي قد تعيق التمتع بالحق في حرية التعبير والحق في الوصول إلى 131-188
المعلومات (سيشيل)؛

إجراء إصلاحات شاملة، مثل إلغاء إعلان الصحافة رقم **90/1996**، لإفساح المجال أمام وسائط الإعلام المستقلة وتوفير 131-189
بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان حمايتهم من الاعتقال التعسفي والمضايقة والتخويف
(أيرلندا)؛

إزالة القيود الصارمة المفروضة على حرية الصحافة، وفقاً للمادة **19(2)** من الدستور (جمهورية كوريا)؛ 131-190

السماح بتعددية وسائط الإعلام وحرية التعبير الحقيقية (كوستاريكا)؛ 131-191

ضمان أن يتمكن الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين 131-192
الجمعيات وضمان أن تكون هناك متابعة مناسبة لحالات تخويفهم ومضايقتهم (بلجيكا)؛

اعتماد جميع التدابير اللازمة من أجل توفير بيئة آمنة لممارسة حرية التعبير للأشخاص الذين يعملون من أجل تعزيز 131-193
وحماية حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، والتحقيق في جميع أعمال العنف المرتكبة ضدهم
والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

اعتماد تدابير تضمن الحريات الأساسية للصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية (إسبانيا)؛ 131-194

حماية حرية التعبير ورفع الرقابة عن وسائط الإعلام وإطلاق سراح الصحفيين المسجونين وحماية الصحفيين والعاملين في 131-195
مجال الإعلام من الاحتجاز التعسفي غير القانوني (تشيكيا)؛

ضمان عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المستقلة في بيئة حرة وآمنة (اليونان)؛ 131-196

السماح لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بممارسة حقوقهم في حرية التعبير والرأي وتكوين 131-197
الجمعيات دون تهديد أو مضايقة (سلوفينيا)؛

الإفراج دون مزيد من التأخير عن جميع الصحفيين المحتجزين تعسفاً، والسماح لوسائط الإعلام المستقلة باستئناف عملها 131-198
والسماح لوسائط الإعلام الأجنبية بزيارة البلد (آيسلندا)؛

إطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون وأفراد الجماعات الدينية المحتجزين بسبب معتقداتهم أو انتماءاتهم، 131-199
والسماح بمزيد من الشفافية في الإجراءات القانونية المتعلقة بالأشخاص المعتقلين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

ضمان تمتع المرأة بالتمثيل في الحكومة على قدم المساواة مع الرجل، ولا سيما في المستويات العليا لصنع القرار، وفي 131-200
المجالس التشريعية، وفي السلطة القضائية، وفي دوائر الخدمة المدنية (آيسلندا)؛

السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في إدارة الدولة عن طريق زيادة عدد النساء في مؤسسات صنع القرار (صربيا)؛ 131-201

تكثيف مكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة بالأطفال (صربيا)؛ 131-202

تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما بالنساء والأطفال (إندونيسيا)؛ 131-203

اعتماد قانون لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم (مدغشقر)؛ 131-204

تعزيز السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، عن طريق تقديم دعم خاص للنساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 131-205

مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال (الفلبين)؛ 131-206

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر (السودان)؛ 131-207

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛ 131-208

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني، وتقديم المساعدة القانونية المجانية والدعم للنساء والأطفال ضحايا الاتجار، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم (ملديف)؛ 131-209

اعتماد تشريعات شاملة بشأن الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة المنظور الجنساني (أوكرانيا)؛ 131-210

عدم التهاون في جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالبشر (نيجيريا)؛ 131-211

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك معالجة أسبابه الجذرية عن طريق إذكاء الوعي العام (ملديف)؛ 131-212

مواصلة مسيرة الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بهدف التعجيل بتحسين المستوى المعيشي لجميع المواطنين وتحسين رفاههم (بلغاريا)؛ 131-213

مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحسين المستوى المعيشي للشعب (الصين)؛ 131-214

مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة النقص في الأغذية وسوء التغذية بشكل عام، ومنح النساء والأطفال إمكانية الحصول على التغذية الكافية بشكل خاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛ 131-215

ضمان حصول جميع النساء والأطفال على التغذية الكافية، بسبل منها زيادة الجهود المبذولة لمعالجة النقص في إنتاج الأغذية، والتماس المساعدة الدولية لتحقيق ذلك (البرتغال)؛ 131-216

مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت بين المناطق من حيث إمكانية الحصول على الغذاء والمياه والخدمات الصحية (المملكة العربية السعودية)؛ 131-217

مواصلة دعم الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتحسين المستوى المعيشي (ليبيا)؛ 131-218

مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد سياسة إنمائية لمكافحة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛ 131-219

مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال وتحقيق الأمن الغذائي (كوبا)؛ 131-220

مواصلة سن قوانين ولوائح تهدف إلى القضاء على الفقر وسوء تغذية الأطفال (البحرين)؛ 131-221

المضي قدماً في تطبيق السياسة العامة المتعلقة بحق المواطنين في الحصول على الأراضي الزراعية (عمان)؛ 131-222

مواصلة الاستثمار في تطوير نظامها الخاص بالصحة العامة لزيادة التغطية الطبية في المناطق الريفية (سنغافورة)؛ 131-223

ضمان حصول جميع مواطنيها على التعليم والصحة الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية (باكستان)؛ 131-224

مواصلة تقديم رعاية صحية جيدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 131-225

مواصلة تحسين مرافق الرعاية الصحية (الهند)؛ 131-226

مواصلة بذل الجهود لتحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتحسين جودتها، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك توسيع نطاق برامج محو الأمية (كوبا)؛ 131-227

مواصلة جهودها من خلال السياسة العامة ذات الصلة للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والمشاركة في تبادل الخبرات في هذا الصدد (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 131-228

مراجعة قانون العقوبات كي تُمنح المرأة إمكانية الإنهاء القانوني والآمن والطوعي للحمل، وضمان تقديم الخدمات الطبية ذات الصلة (آيسلندا)؛ 131-229

مواصلة تحسين فرص حصول الجميع على التعليم الجيد، لا سيما الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 131-230

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وتعزيز فرص الوصول إلى المدارس والتعليم الجيد 131-231

(إندونيسيا)؛

مواصلة الجهود المبذولة من أجل توفير التعليم الشامل والإلزامي (تونس)؛ 131-232

مضاعفة الجهود والالتزام بضمان حصول جميع مواطنيها على التعليم (نيجيريا)؛ 131-233

زيادة وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم على جميع المستويات في المناطق الريفية والمتخلفة، ولا سيما لصالح الفتيات والشابات (أفغانستان)؛ 131-234

وضع استراتيجية لمكافحة انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات النجاح الأكاديمي (الجزائر)؛ 131-235

معالجة انخفاض معدل التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي (الهند)؛ 131-236

معالجة الأسباب الجذرية لانخفاض معدلات التحاق الأطفال والفتيات الصغيرات بالمدارس والمشكلة التي تواجه إكمال الدراسة (المملكة العربية السعودية)؛ 131-237

النظر في اعتماد سياسات لمعالجة أسباب انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإكمال الدراسة، وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً (الجمهورية العربية السورية)؛ 131-238

مكافحة الأسباب الجذرية لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس، وضمان الحصول بالمجان على التعليم (كوستاريكا)؛ 131-239

مواصلة تعزيز جهودها لتوفير إمكانية الوصول الكامل إلى التعليم لجميع الأطفال، ولا سيما للفتيات في المناطق الريفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ 131-240

مواصلة برامجها وسياساتها التعليمية الشاملة، واتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع برامج لدعم الفتيات كي يصبحن قادرات على متابعة التعليم العالي (ميانمار)؛ 131-241

ضمان واحترام إمكانية وصول مجتمعات الرحل إلى المؤسسات التعليمية والتعليم الجيد (مدغشقر)؛ 131-242

زيادة تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، ومواصلة تعزيز الخدمات الطبية والصحية والتعليم (الصين)؛ 131-243

اتخاذ إجراءات تشريعية بصورة رسمية لتجريم العنف ضد المرأة والأطفال، لا سيما في نطاق المنزل، وفي المؤسسات التعليمية وفي سياق الخدمة الوطنية، وبذل جهود لمنع هذا العنف على المستوى الوطني (المكسيك)؛ 131-244

تكثيف الجهود من أجل ضمان الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للنساء والفتيات (سويسرا)؛ 131-245

التجريم الفعلي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج (النمسا)؛ 131-246

اتخاذ مزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة (اليابان)؛ 131-247

تكثيف برامج بناء القدرات وحملات التوعية على مستوى المجتمع المحلي بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (الفلبين)؛ 131-248

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (تونس)؛ 131-249

تعزيز الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية عن طريق منحه سلطات تنفيذية وتخصيص موارد كافية له (كوستاريكا)؛ 131-250

اعتماد وتطبيق قوانين أو سياسات أو خطط عمل على المستوى الوطني لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال (المكسيك)؛ 131-251

مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الأطفال في القانون والممارسة (الجمهورية العربية السورية)؛ 131-252

إقرار وتطبيق قوانين أو سياسات وطنية أو خطط عمل وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال (كوستاريكا)؛ 131-253

تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والعنف (البحرين)؛ 131-254

وضع برامج دعم هادفة إلى ضمان حقوق الأطفال في سياق التعليم والرعاية الصحية، وخاصة حقوق الأيتام والأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة (ليبيا)؛ 131-255

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل ووضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة عمل الأطفال (تونس)؛ 131-256

مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة زواج القصر (تونس)؛ 131-257

اعتماد نهج إزاء الإعاقة قائم على حقوق الإنسان (الجزائر)؛ 131-258

تعزيز وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم من خلال توفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في المزيد من المدارس العامة، بما في ذلك مدارس المناطق الريفية (سنغافورة)؛ 131-259

131-260 مراجعة سياستها المتعلقة بالهجرة لضمان حق الإريتريين المقيمين في الخارج في العودة إلى بلدهم بأمان وبكرامة ودون عقاب (المكسيك)؛

131-261 ضمان قدرة الإريتريين على العودة إلى إريتريا بأمان وبكرامة ودون خوف من العقاب بسبب مغادرتهم إريتريا (هولندا).

132- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Eritrea was headed by H. E.Mr. Tesfamichael Gerhatu, Ambassador, and composed of the following members:

H. E. Ms. Hanna Simon Ambassador of the State of Eritrea to the Republic of France, Paris, Member of Delegation;

Mr. Amanuel Giorgio, Deputy Permanent Representative, Chargé d'affaires, Permanent Representative of Eritrea to the UN, New York;

Mr. Adem Osman First Secretary Charge d'affaires, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva, Member of Delegation;

Mr. Ghebremedhin Mehari Staff, Permanent Mission of Eritrea to the United Nations, Geneva, Member of Delegation.